المحاضرة الاولى :مفهوم المالية العامة

تمهيد

تكتسي المالية العامة اهمية بالغة في حياة الامم والشعوب، فالمالية العامة تلعب الدور الذي يلعبه الجهاز العصبي بالنسبة لجسم الانسان، ولا نبالغ إذا ما قلنا ان المالية العامة هي بمثابة المرآة العاكسة لحالة الاقتصاد وظروفه، والحالة السياسية وظروفها في الدولة خلال فترة زمنية معينة وان اصطلاح المالية العامة يعبر عن النشاط المالي للدولة والذي يتمثل في إنفاقها لما تحصل عليه من ا رادات بقصد إشباع الحاجات لعامة للمجتمع، واشباع الحاجات العامة ويتحدد بحسب إيديولوجية المجتمع ومستوى تقدمه الاقتصادي والاجتماعي، لذلك فإن اغلب كتاب المالية العامة يتحدثون عن اختلاف المفهوم التقليدي للمالية العامة عن مفهوم الحديث

1/المفهوم التقليدي للمالية العامة(المالية المحايدة)

ساد هذا المفهوم التقليدي في القرنين الماضيين اي فترة ما يسمى" بالدولة الحارسة" او" دولة المذهب الحر " او" الدولة المستهلكة " وهي تلك التي كان يقتصر دورها على توفير الامن الداخلي والدفاع الخارجي والعدالة بالإضافة الى القيام ببعض الاعمال اللازمة للجماعة وهي ما يعرف" بالمرافق العامة التقليدية " دون محاولة التأثير على النشاط الاقتصادي الذي كان قائما على قواعد المنافسة الحرة وقانون السوق . وقد انعكست طبيعة هذه الدولة على النظام المالي السائد فيها ،فكان على هذا النظام ان يقتصر على الحصول على الايرادات العامة اللازمة لتغطية النفقات التقليدية ،وهي نفقات محدودة، اي كان على المالية العامة اللازمة ان تكون محايدة ،بمعنى ألا تكون لها اغراض غير مالية من شأنها التأثير على النشاط الخاص ونجد هذا المفهوم التقليدي للمالية العامة واضحا في بعض التعريفات التي اعطيت لها فجاستون جيز بعرفها بأنها" تقوم على فكرة معينة وهي نفقات عامة يتعين تغطيتها" اما دالتون فيعرفها بانها" دراسة كل من ايرادات ونفقات السلطات العامة وموازنة كل منها بالأخرى " وبالتالي فإن المالية العامة يجب ان تقتصر على دراسة الوسائل التي تحصل بها الدولةعلى الايرادات اللازمة لتغطية نفقاتها العامة ويجب ان تكون هذه الايرادات محدودة بحيث لا تشكل عبئا كبيرا على الاقتصاد الوطني وان تكون النفقات محدودة بحيث لا تزيد عما هو ضروري لتسيير مرافق الدولة الاساسية

/ 2المفهوم الحديث لعلم المالية العامة

ادى تطور دور الدولة والانتقال من فكرة " الدولة الحارسة" الى فكرة" الدولة المتدخلة" الى تطور مفهوم المالية العامة في الدولة ، وبالتالي الى تطور نظرية " النفقات العامة " نظرية" الايرادات العامة، نظرية "الموازنة العامة " تطوراً يتفق مع هذا الدور الحديث للدولة فلم يعد الغرض من النفقات العامة مقصورا على الوظائف التقليدية (الامن و العدالة والدفاع) ،بل اصبح يشمل ، بالإضافة الى ذلك ، التأثير في حجم الدخل القومي ، وفي كيفية توزيعه بين الفئات الاجتماعية المختلفة ،بما يضمن تحقيق العدالة وارتفاع مستوى معيشة الفئات الاجتماعية ذات الدخول المحدودة ولم تصبح نظرية " الايرادات العامة " مقصورة على تغطية " النفقات العامة " بل اصبحت تهدف الى ما هو ابعد من ذلك ألا وهو تحقيق قدر من التقارب بين الدخول و الثروات ،الى محاربة التضخيم ،او الى تكوين احتياطي للميزانية وهكذا تم الانتقال من مرحلة المالية المحايدة الى ما يسمى بالمالية الوظيفية اي التي توظف لخدمة غايات الدولة الاقتصادية والاجتماعية ، وذلك تبعا للانتقال من الدولة الحارسة الى الدولة المتدخلة ، وهكذا اتسع نطاق علم المالية العامة بحيث اصبح يشمل بالدراسة نشاط الدولة عندما تستخدم الادوات المالية كنفقات و الضرائب والرسوم والقروض العامة و الميزانية العامة بقصد تحقيق المصلحة العامة للمجتمع ، وهذا ما يظهر من التعريفات العديدة التي اعطيت لعلم المالية العامة منها على سبيل المثال بان المالية العامة" العلم الذي يدرس النفقات العامة و الايرادات العامة وتوجيهها بغرض تحقيق اغراض الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية . ومنها ايضا ان المالية العامة هي " العلم الذي يتناول النشاط المالي العام ام نشاط الدولة الذي تستعين فيه بالادوات المالية من ايرادات ونفقات عامة بقصد تحقيق الرفاهية الاقتصادية و الاجتماعية لافراد المجتمع."

وبالتالي فإن علم المالية العامة يهتم بدراسة المشاكل المتعلقة بتوجيه الموارد العامة وتخصيصها بإشباع الحاجات العامة للمجتمع ،اي ان مجموع الحاجات العامة التي يتعين على الدولة إشباعها،يمثل محور

النشاط المالي والاقتصادي للدولة ومن جانبنا نرى ان علم المالية العامة " هو العلم الذي يعنى بدراسة الاعتبارات القانونية والسياسية والاقتصادية والفنية والتطبيقية التي يتعين على الدولة ان ت ا رعيها وهي توجه سياستها المالية نحو اهداف اجتماعية و اقتصادية تحددت مقدما" ، وهذا يعني ان علم المالية العامة هو العلم الذي يعنى بتحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي فضلا عن عنايته بتمويل النفقات العامة, غير ان هذا الاختلاف لا يعني انعدام الصلة بينهما ، فالنصوص التشريعية تصدر معبرة عن الاسس الاقتصادية و الاجتماعية التي فرضت الضريبة نتيجة لها ،كذلك يعبر التشريع عن السبب في اختيار هذا الشكل او ذاك لفرض الضريبة.

تمييز المالية العامة والمالية الخاصة

المالية الخاصة هي مالية الافراد والمشروعات الخاصة وهي تختلف عن المالية العامة نظرا لاختلاف طبيعة الدولة ودورها وسلطتها عن طبيعة الفرد ودوره وسلطته ويمكن اجمال اهم الفروق فيما يلي

/ 1تميز المالية من حيث الانفاق : الفرد ينفق في حدود دخله فهذا الاخير يحدد له مقدرته على الانفاق ،فهو يعرف دخله وعلى اساسه يحدد مجالات إنفاقه ايضا المشروعات الخاصة تقوم بتقدير حجم ايراداتها ولا من مداخيل وارباح ثم تحدد اوجه الانفاق لتلك الايرادات في المرحلة الثانية ،اما الدولة فإنها تقوم بتقدير نفقاتها لسير المرافق العامة وتحقيق اهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ثم في مرحلة ثانية تقوم بتقدير اوجهه التي تحصل منها عن ايرادات كافية لمواجهة هذه النفقات

/ 2التميز بين الماليتين من حيث الهدف : تهدف المشروعات الخاصة من إنفاقها إلى تحقيق الربح والفرد يسعى باستخدام المالية الى تحقيق الربح بقدر ما تهدف الى تلبية الحاجات العامة حتى ولو حققت من جراء ذلك ارباحا ،فهي عائدات عارضة غير مقصودة ،بل إن الدولة قد تقوم بمشروع ما رغم انها تعلم سلفا ان ايراداته لن تسمح بتغطية نفقاته مما يترتب عليه خسارة وذلك لكونه يحقق نفعا عاما لمصلحة المجتمع وتحقيق اعتبارات اخرى غير الربح قد تكون سياسية او اقتصادية او اجتماعية

/ 3التميز بين الماليتين من حيث الوسائل في الحصول على الايرادات : المشروعات الخاصة تحصل على ايراداتها بصورة اختيارية اي بالإنفاق عن طريق بيع منتوجاتها وخدماتها للدولة او الافراد اما الدولة فإنها تحصل عن ايراداتها بموجب ما تتمتع به من سلطات خاصة ناشئة عن حقها في السيادة ، وباعتبارها كذلك فإنها تستطيع في بعض الاحيان ان تلجأ الى عنصر الاجبار للحصول على ايرادات كما هو الحال بالنسبة للضرائب

/ 4تميز من حيث المسؤولية والرقابة : المالية العامة تتميز بمسؤولية ورقابة واسعة لأنها تتعلق بأموال عامة ،لهذا يكونالالتزام فيها دقيق والتصرف في اموالها ادق وبالتالي العقوبة فيها تكون جنائية وتأديبية فهي اشمل واكبر مما هي عليه في المالية الخاصة التي تقتصر على الافلاس فقط ،كما ان المالية العامة تخضع لرقابة سابقة وامنة ولاحقة والعديد من انواع الرقابة (ادارة سياسية– قضائية) وتستند على عنصر السلطة عكس المالية الخاصة التي تستند على عنصر التقاعد .